

234125 - هل يجب القضاء على من لم يصم رمضان لغير عذر أو أفطر أثناءه متعمداً ؟

السؤال

إذا ترك الإنسان صوم شهر رمضان دون وجود أي عذر ، أو أفطر خلال الشهر متعمداً ، فهل يجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام ، ولا يحل للمسلم أن يترك صيامه إلا من عذر .
ومن ترك صوم رمضان ، أو أفطر فيه ، لعذر شرعي كالمرض والسفر والحيض : فالواجب عليه قضاء ما أفطره ، بالإجماع ؛ لقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة /185 .

وأما من ترك صوم شهر رمضان متعمداً ، تهاوناً ، ولو يوماً واحداً منه ، بحيث إنه لم ينو صومه من الأصل ، أو أفطر بعد شروعه في الصوم لغير عذر : فقد أتى كبيرةً من كبائر الذنوب ، وتجب عليه التوبة .

وذهب عامة أهل العلم إلى وجوب قضاء الأيام التي أفطرها ، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك .

قال ابن عبد البر :

" وأجمعت الأمة ، ونقلت الكافة ، فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه ، وإنما تركه أشراً وبطراً ، تعمّد ذلك ثم تاب عنه : أن عليه قضاءه " انتهى من "الاستذكار" (1/77) .

وقال ابن قدامة المقدسي :

" لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ ثَابِتًا فِي الذِّمَّةِ ، فَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ " انتهى من "المغني" (4/365) .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/143) :

" من ترك الصوم جحداً لوجوبه فهو كافر إجماعاً ، ومن تركه كسلاً وتهاوناً : فلا يكفر ، لكنه على خطر كبير بتركه ركناً من أركان الإسلام ، مجمعاً على وجوبه ، ويستحق العقوبة والتأديب من ولي الأمر ، بما يردعه وأمثاله ، بل ذهب بعض أهل العلم

إلى تكفيره .

وعليه قضاء ما تركه ، مع التوبة إلى الله سبحانه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز : " ما الحكم في شخص أفطر في رمضان بغير عذر شرعي ، وهو في السنة السابعة عشرة تقريباً ، ولا يوجد له أي عذر ، فماذا يعمل؟ وهل يجب عليه القضاء؟

فقال : " نعم ، يجب عليه القضاء ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى عن تفريطه وإفطاره .

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله ، وإن صامه) ، فهو حديث ضعيف مضطرب عند أهل العلم لا يصح " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (16/201).

وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك صوم رمضان متعمداً : لا قضاء عليه ، بل يكثر من صيام النوافل ، وهو مذهب الظاهرية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ ابن عثيمين .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : " ومذهب الظاهرية أو أكثرهم : أنه لا قضاء على المتعمد ، وحكي عن عبد الرحمن صاحب الشافعي بالعراق ، وعن ابن بنت الشافعي ، وهو قول أبي بكر الحميدي في الصوم والصلاة إذا تركهما عمداً ، أنه لا يجزئه قضاؤهما ، ووقع مثله في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين ، منهم : الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة " . انتهى من "فتح الباري" (3/355).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولا يقضي متعمد بلا عذر : صوماً ولا صلاة ، ولا تصح منه " انتهى من "الاختيارات الفقهية" (ص: 460) .

وقال الشيخ ابن عثيمين: " أما لو ترك الصوم من الأصل متعمداً بلا عذر ، فالراجح أنه لا يلزمه القضاء ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ؛ إذ إنه لن يقبل منه ، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين ، فإنها إذا أخرجت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر ، لم تقبل من صاحبها " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (19/89).

والحاصل :

أن من ترك صوم شيء من أيام رمضان متعمداً : لزمه القضاء في قول عامة أهل العلم ، ومن العلماء من ذهب إلى عدم مشروعية القضاء ؛ لأنها عبادة فات وقتها ، وما عليه عامة العلماء أقرب وأرجح ؛ لأنها عبادة ثبتت في ذمة العبد ، فلا تسقط عنه إلا بفعلها .

والله أعلم .